

**وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني****قرار وزارى رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٧** **بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧****وزير التربية والتعليم والتعليم الفني**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس التى تطبق مناهج

ذات طبيعة خاصة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن وقف قبول طلبات تدريس مناهج

ذات طبيعة خاصة؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُصرح بقبول طلبات جديدة للترخيص بإنشاء مدارس ذات طبيعة خاصة أو استحداث أقسام بالمدارس الخاصة القائمة لتدريس المناهج ذات الطبيعة الخاصة (الدولية) بكافة أنواعها فيما عدا المناهج ذات الطبيعة الخاصة الأمريكية ، وذلك حين وضع ضوابط جديدة لتنظيم عمل هذه النوعية من المدارس .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي